

الجدره عنه لان سحره رعن عنمله وما هذا اصل ولا يفي المسح  
 عنه لان الفسل اقوي فان تغذ راي عنمل الصحاح وليجب  
 نزع ما نزع من نزعها والا وجه النزع خلافا للارطيه الثلاثه  
 قال ولو جرح عضو الجرح بالثبته واصلمه عضواً  
 للمحرم جرحه النون للاصافه واللام للثبته والالف لانها  
 الساكنين على النسيان عن الفاعل جرح اي ما تقدم اذا  
 كانت العلة في عضو واحد وهما فيما اذا كانت في عضوين  
 فيما اي في بعض الذي حكمها والا وجه تيمم واحد  
 كما ياتي فيجب تيمم هذا اذا كانت العلة في بعض كل  
 سبهما او غيرها وكانا غير متواليين كالوجه والرجل اما اذا  
 عنهما وكانا متواليين فكيف تيمم واحد لمقد العليل  
 كالوجه واليد او الرجلين واليد والوجه والوجه  
 واليد واليد والحاصل انه متى وجبه الترتيب فقد التيمم  
 والا فلا وكل من اليمين والرجلين او فلو كانت العلة في  
 وجهه ويديه تيمم عن الوجه فكل الاشارة اليه ثم تيمم  
 عن يديه قبل الاشارة للمسح الراس اقول ويستحب ان  
 يجعل كل واحد كعضو واحد فان قيل اذا كانت العلة في وجهه  
 ويديه وعمل صحيح الوجه او لاجاز تيممهما فلا يكفيه تيمم  
 واحد من عمت لاجزاء اعضاه فالجواب ان التيمم هنا في  
 طهرتيمم الترتيب من الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل  
 تطهير الوجه واليد من حاله واحده وهو متين بخلاف  
 التيمم عن الاعضاء كما سقط الترتيب سقوط الفسل  
 زني وشله ثم مس فاربية ولا بد لكل واحد من  
 نية

نية مستقلة على المقدم لان كل واحد منها طهاره مستقلة  
 لا تكبر برئاقيله قاله ش علي مس والوارد بقول الش فاربعه  
 اي في الطهارة الاولي فلو صلى فزوا ولم يجت واجاز  
 كفاه تيمم واحد لسقوط الترتيب سقوط الفسل  
 اي غسل الصحيح فان كان حريمه كفر كفاه تيمم واحد  
 وان فقد دمه حال العله ونقد رت الجباراة لا يرتب في طهره  
 سم حاد شح نفع كثيرا استقله الجرحه التي توضع في  
 الذراع مثلاً بعد الكبر وصحتها ان قام غيرها مقامها في  
 مداواة الجرح لم ينعف عنها فلا تقع الصلاة مع جملها وان لم  
 يقم غيرها مقامها تحت الصلاة معها ولا ينعف انقاصها  
 في المحل مادامت الحاجة داعية الربا وبعد ان الحاجة  
 يجب نزعها فان تركها تركه بلا عذر حر ولا يصح صلاته  
 ع من في شروط الصلاة على مس ان كان وضوءه على طهر  
 ايم كامل عن الخدين كالخف للطهر الوضوء وحده وقول  
 المم على طهر اي ولم يسهل نزعها وكانت في عنراعضا التيمم  
 ولم تأخذ زياده على قدر الاستمسك فعدم الاعادة تقدر  
 يتقود التيمم فان وضعت على حدث وجبت الاعادة  
 الا في صورة واحدة وهي ما اذا كانت في عنراعضا التيمم  
 ولم تأخذ من الصحيح شيئا والحاصل ان الجرحه ان كانت  
 في اعضا التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كانت في غيرها  
 فان لم تأخذ من الصحيح شيئا فلا اعادة مطلقا وان أخذت  
 زياده على قدر الاستمسك وجبت الاعادة مطلقا وان أخذت  
 مالا يه منه للاستمسك فان وضعت على طهر ولم يسهل نزعها

